قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن سريان التعديلات التى يجريها وزير الاقتصاد باللائحتين الداخليتين لبورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ، على العقود التى بدأ التعامل على استحقاقاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود والمادة ٢٠ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن المشار اليهما ، يخول وزير الاقتصاد فى أن يجرى اللائحتين الداخليتين لبورصتى العقود والبضاعة الحاضرة التعديلات التى يجرى على العقود التى بدأ التعامل على استحقاقاتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فى الإقليم الجنوبى والقوانين المعدلة له وقوانين المعاشات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه

على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما فى المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم سن الستين . على ألا تجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧,٥ سنة وعلى أن يمنح علاوتان من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٢ ـ يستبدل بنص المادة (٤٠) مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى إلى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف " .

ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ـ ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فى اليوم التالى لانقضاء المدة .

والموظفون الذين أكملوا هذه المدة قبل صدور هذا القانون يعتبرون مرقين من تاريخ صدوره .

ويخصص ثلث درجات الأقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ ـ تضاف إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادة جديدة برقم ٤٢ مكررا بالنص الآتى :

" تمنح علاوة إضافية للموظفين من الدرجات التاسعة إلى الدرجة الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالى لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها إلا لثلاث مرات فى كل درجة مع مراعاة المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ "

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فى الإقليم الجنوبى والقوانين المعدلة له ؛